

## شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول للشيخ ابن عثيمين 55

محمد بن صالح العثيمين

واذا قال بعض المجتهدين قولوا وانتشر في الباقين وسكتوا عنه بعده؟ ها اه وسكتوا فعنده اجماع في التكاليف وبه قال  
بعض الشافعية وقيل حجة لا اجماع وقيل لا اجماع ولا حجة - 00:00:03

هذه المسألة تسمى الاجماع السكوت قال بعض الناس قولوا وانتشر بين الناس وشاع ولم ينكره احد فهل هو اجماع او حجة او لا اجماع ولا حجة فيه اقوال ثلاثة قول انه اجماع - 00:00:32

لانه ما دام انتشر القول ولم ينكره احد فالسكتوت رضا فيكون اجماع القول الثاني انه حجة وليس باجماع وعلى هذا فيكون هناك حجة الرابعة الخامسة في الاسلام وهي السكتوت فيما انتشر - 00:01:02

وشاع ولم ينكر وقيل لا اجماع ولا حجة نعم مثال ذلك لنفرض اننا جميعا هنا نحن اهل عصر فقال احدنا قولوا وانتشر بيننا ولم ننكره بحالا يكون اجماع منا نعم - 00:01:27

هل نقول اجماع فيها اقوال ثلاثة قول انه اجماع لان سكتتنا مع مع قدرتنا على الانكار يدل على الرضا به فنكون موافقين وهذا يسمى اجماعا سكوتيا القول الثاني انه حجة - 00:01:55

وليس باجماع فلو وكل اليها ولها انتشار في شيء وتكلم احدنا برأي ولم ينكره صار حجة لنا ان نرفعه الى ولها انتشار في شيء وليس باجماع ولا حجة والاقرب انه اجماع - 00:02:21

لكن بشرط ان ان يكون الساكتون متمكنين من الانكار لم يمنعهم من ذلك خوف ولا حياء ولا خجل ومع هذا ففي النفس قلق من ذلك لاحتمال ان يكون الساكتون - 00:02:48

لم يتبيّن لهم الامر وانه لو تبيّن لعارضوا او وافقوا صريحة صريح لكن اذا نظرنا طريقة صاحب المغني رحمة الله وغيرهم ممن يذكرون الخلاف نجد لهم يعلّون دائمًا ولأنه انتشر فلم ينكر - 00:03:13

فكان اجماعا اللي منكم قرأ المغني ترد عليه العبارة هذى ولأنه انتشر فلم ينكر فكان اجماعا لكن في النفس من هذا الشيء لان السكتوت ليس دليلا على الرضا اذ قد يكون السكتوت خوفا - 00:03:36

او للتردد في الحكم او لغير ذلك من الاسباب قال ويجوز ان ينعقد عن اجتهاد وحاله قوم وقيل يتصور وليس بحجة والأخذ باقل ما قيل ليس تمسكا بالاجماع الحقيقة ان كلام المؤلف رحمة الله رموز - 00:03:58

رموز الذي ليس عنده علم من قبل لا يمكن ان يفهم من هذا الكتاب الا انه حروف على ورق اسمع ويجوز ان ينعقد عن اجتهاد يعني لا عن دليل من الكتاب والسنة - 00:04:21

وهذا امر قد يعارض فيه لانه دائمًا يحكي الاجماع اذا تأملت وجدت فيه دليلا من القرآن او السنة او منها اما ظاهرا واما خفيا والاقرب انه لا يوجد اجماع الا على اساس - 00:04:45

من الكتاب والسنة لكن هذا الاساس قد يكون ظاهرا معلوما لكل احد وقد يكون خفيا اما اجماع بدون ان يكون له اصل من القرآن والسنة وهذا بعيد جدا وتدبر الاجماعات - 00:05:09

تجد انك اذا تأملت وجدت هناك دليلا من الكتاب والسنة لكن على فرض اني انا لا لم ابحث في الكتاب والسنة هل يكون اجماعهم المعلوم عندي حجة على نعم هذا هو الاصل - 00:05:31

قال ويجوز ان ان ينعقد عن اجتهاد وحاله قوم وش معنى قوم قالوا انه حل مستحيل هذا ان يقع اجماعه عن الاجتهاد بل للبد

ان يكون هناك نص وقيل يتصور وليس بحجة - 00:05:53

ايش الفائدة منه اذا قلنا هذا ممکن لكن ليس بحجة ما فائدتنا من هذا لا فائدة وقيل نعم والاخذ باقل ما قيل ليس تممسكا بالاجماع يعني مثلا لو اختلف العلماء - 00:06:15

رحمهم الله في مسألة فقال بعضهم يكفي في ازالة النجاسة ثلاث غسلات وقال اخرون لابد من سبع هل نقول ان العلماء اجمعوا على انه لابد من ثلاث هذا معنى قوله الاخذ باقل ما قيل - 00:06:36

او لا نقول الان جماعة يقولون لابد في غسل النجاسة من سبع غسلات وآخرون يقولون لابد من ثلاث هل نقول اجمعوا على انه لابد من ثلاث؟ بحيث لا يجوز للانسان ان يقتصر على غسلة واحدة اذا ازالت عن النجاسة - 00:07:00

اجيروا جماعة لا هذا صحيح الاخ باقل ما قيل ليس باجماع بل نقول هم اختلفوا هل لابد من سبع او تكفي الثلاث؟ وقد يأتي انسان ويقول لا دليل على الثلاث ولا على السبع وانما النجاسة - 00:07:26

الخبثة متى زالت طهر المحل انتهى الوقت ايش لا فرق الاجماع والاتفاق سواء الا في كتب المذاهب فهم يقولون يعنون بالاتفاق باتفاق اصحاب المذهب والاجماع اجماع العلماء كلهم وتجد هذا في كتاب المجموع شرح مهذب للتلووي - 00:07:47  
اذا قال بالاتفاق لا تظن انها اجماع الاتفاق يعني اتفاق اصحاب الامام الشافعي رحمة الله نعم هذه الحجة دليل يجوز للانسان ان يخالف الاجماع قطع افهمت لانه اذا اجمع الامة لا يمكن لحد ان ينفرد - 00:08:28

لكن اذا قلنا حج الصلاة كغيره من الدلة يجوز للمجتهد ان يخالفه لقيام دليل اخر نعم بعض الاحيان شيخ الاسلام رحمة الله يذكر كذلك في الاتفاق حتى ان نحمله هذا على المذهب - 00:08:59

لا لا الظاهر اجماع ظاهر يقصد الجماع الا اذا حکي خلاف المذاهب قال قال الشافعي كذا و قال محمد كذا ثم ذكر شيئا وقال بالاتفاق فانه يقصد اتفاق هؤلاء المذاهب ايش - 00:09:17

ايش هو السکوت نفسه السلام عليكم ما يتعلق الصحابة هم الصحابة نعم لا اذا اختلفوا على قرین معناه ان القول الثالث غير موجود اي نعم هذا صحيح لانه ما خرج عن جماله - 00:09:42

اختلفوا على قولين معناه ما في قول ثالث لهم لا تخرج عن جماعه اي نعم اجماع على قوله على انهما قولان مختلفان احداث ثالث معناه خروج او اجماع لانه ما قال به هؤلاء ولا هؤلاء - 00:10:16

الان عندنا قولان مجمع عليه يعني هؤلاء قالوا بقول ولا يرون خلافه جائزوا الاخرون قالوا بقول اخر لا يرون خلافهم جارت تمام اذا الثالث كل منهم لا يرى خلافه جائز - 00:10:41

نعم ما يجب لكن اذا رأى الانسان قوله لم لم يسبقه احد فهو مخالف للاجماع. ولهذا نرى العلماء الفحول يعلقون القول بعدم الاجماع شيخ الاسلام رحمة الله احيانا يقول وهذا القول هو الصواب - 00:11:09

اذا لم يخالفه اجماع او يقول ان كان قد قال به قائل نعم نعم الاحكام الشرعية يقول هذا لا يتصور الاجماع في هذا الزمن مع تقارب المدن واتصالها - 00:11:40

عون على اي شيء يجمعه طيب النوازل هل لها اصل اذا كان لا اصل مما سبق كتاب او سنة او اجماع او قياس صحيح فاجماعهم ليس ليس بحجة لانه مهما كان لا يمكن ان يتتفقوا ان يتتفقوا - 00:12:07

يعني اذا اخذنا من كل بلد مجتهدين هل هم كل العلماء على ان نلهو كثير في زمننا الهوى كثير الهوى تلتقطس عالم ملة وعالم امة وعالم دولة - 00:12:27

عالم الملة الذي يتبع الكتاب والسنّة ولا يبالي باحد رضي الناس ام كرهوا رضي الحكم ام كرهوا عالم الامة او عالم الامة الذي يفتي بما يرضي الناس اذا رأى الناس متوجهين الى شيء - 00:12:56

قال يلا هذا جائز ليش يا اخي جاء اتجوز؟ قال نعم المسألة فيها خلاف لورأى الناس متوجهين الى ان المرأة تكشف وجهها في بلد محافظ متابع للحق - 00:13:16

ورأى الناس متوجهين الى المرأة تكشف وجهها نعم هذا لا بأس به هذا حلال ليش؟ كان فيها خداع الاغاني رأى الناس مقبلين عليها وعلى المعازف فلما رأهم متوجهين وهو يعتقد انه حرام - [00:13:34](#)

قال اذا نفتيهم بالقول الثابت يا فلان ليش؟ قال لأن المسألة طيب اتجه الناس الى الربا واستثمار العمال في دعاء المتوجهين يلا باسم الله الرحمن الرحيم هذا النوع من الربا لا بأس به لأنهم يرفعوا الاقتصاد - [00:13:58](#)

يا رجل كيف تقول هالكلام؟ قال المسألة خلافية افهمت حتى بلغني ان رجلا سافر باهله الى بلد ما وقال لها اكشفي الوجه طب كيفك شو برجع المست تنهانا عن هذا في في بلدنا - [00:14:21](#)

قال لكن هذولي يكشفون وجيئهم والمسألة خلافية نعم نسمى هذا ايش عالم امة يرى ما ما يريد الناس ويمشي عليه فيه ايضا عالم دولة ها وش تقول يا حاكم قال والله هذا لا بأس به هذا يمنع الاستغلال - [00:14:39](#)

بسم الله الرحمن الرحيم صدر مرسوم رئيسي اه ايش؟ جمهوري على تأمين الثروات والشركات تعليمها يعني ضمة لامة وجعل الناس فيها شعور وش تقول يا سيدنا المفتى قال الله شوي لا بأس لا بأس ليش؟ قال النسخة - [00:15:04](#)

في ثلات هذا دليل الدليل الثاني اعلم بامر دنياكم الدليل الثالث لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ونحن ما اكلنا بالباطل عشان ن فعل فقراء وهلم وافتوا بان الاشتراكية جائزة. ثم قال وقد قال الشاعر - [00:15:39](#)

والاشتراكيون انت امامهم يعني الرسول عليه الصلاة والسلام الحاكم وش يدريه افتاله هذا المفتى وقال نمشي هذا سني ايش عالم دولة وان كانت الامة تكره هذا نعم مضل فالحاصل يا جماعة ان الناس الان لهم هو - [00:16:03](#)

حتى بعض طلبة العلم عندهم هو اما اجتهاد او هو مجرد فلا نعتبر مثلا اجماع المجمع الفقهي او اجماع هيئة العلماء او ما اشبه ذلك ما نعتبره اجماع اجماعا لغبنة الهوى وقلة العلم - [00:16:28](#)

الا ان يشاء الله من اللي كاتب الاقتراح هذا نصرة الترجيحات منهم يقول الكتاب الاوسط لابن المنذر في الاجماع هل ما نقل في هذا الكتاب يعتبر اجماعا الجواب لا - [00:16:49](#)

من من الكلمات المشهورة عندنا في الطلب لا عبرة بوضع ابن جوزي ولا باجماع ابن المنذر اما ابن الجوزي فيتساهم في الحكم على الحديث بالورق واما ابن المنذر فيتساهم في نقل الجماع - [00:17:15](#)

والثالث توثيق ابن حبان لا عبرة به لأن ابن حبان قد يوثق من ليس بثقة على كل حال ليس هذا خاص بابن المنذر يا اخوان ابن عبد البر احيانا يذكر الاجماع - [00:17:43](#)

وليس باجماع وهو ابن عبد البر كذلك ابو ابو عبيد ينقل اجماع احيانا وليس باجماع النووي ينقض ينقل اجماع وليس باجماع وقد ذكرت لكم قبل هذا مثلا غريبا جدا جدا - [00:18:01](#)

ما هو؟ قال بعضهم اجمعوا على قبول شهادة العبد وقال الآخر اجمعوا على رد شهادة الله التناقض كم صلاة اجماع صعبة اما قول لا نعلم فيه خلافا فهذا مقبول لكن مقبول من - [00:18:21](#)

لكن من من اي قائل؟ منن له اطلاع وسعة علم. اما يجي واحد عامي يقول هذا حلال لا فيه خلاف عامي مسألة الخلاف حتى تقول لا ان فيه خلاف لكن اذا كان عالما مجتهدا نعرف ان الرجل له سعة اطلاع وقال لا اعلم فيها خلافا عرف ان هذا على الاقل قول جمهور - [00:18:42](#)

ما يعرف عن المذاهب شيء عاش على مذهب معين ثم قال لا اعلم في هذا خلافة ما نقبل منك - [00:19:09](#)